



١٠٢٣

٣٠
٣

٧٢٦٣

٧٢

دفتر شماره ۱۰۲۳

مفتاح الکرمات

في شرح قواعد العلامة

للفقيه المتنبي

السيد محمد ابو الحسن سیدی العاملی

المتوافق ١٢٢٦ هـ

حقه وعلق عليه

ابن محمد زهر الرازي

الجزء الثالث والعشرون



موسسه النشر الاسلامي
التابعه لجامعة الموسوي بضم المسورة

مرشّناس: حسینی عالی، محمدجواد بن محمد، ٤١٦٠ - ١٢٢٦ ق.

عنوان توارد ادبی: قواعد الأحكام في معرفة الحال والحرام، شرح، عنوان و نامیده اور: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة [حسن بن يوسف الحلي] / محمدجواد الحسيني العالمي، حققه وعلق عليه محمدباقر الخالصي.

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩ ق. - ١٣٧٧.

مشخصات ظاهري: ٢٦ ج.

نروست: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١١.

شابك: دوره ٢٣ - ٩١٤ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٩٧٨ - ٦٢ - ٤٧٠ - ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٩١٤ - ٢٣ - ٢٤ - ٩١٤ - ٩٦٤ - ٩٧٨.

يادداشت: ج. ٥، ٦ (چاپ دوم: ١٤٢٦ ق. = ١٣٨٤).

يادداشت: ج. ٨ (چاپ اول: ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦).

يادداشت: ج. ٩ (چاپ سوم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).

يادداشت: ج. ١١ (چاپ چهارم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).

يادداشت: ج. ١٦ (چاپ دوم: ١٤٣٠ ق. = ١٣٨٨).

يادداشت: ج. ١٨ (چاپ اول: ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦) (فیبا).

يادداشت: ج. ١٩ (چاپ اول: ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦).

يادداشت: ج. ٢١ و ٢٢ (چاپ سوم: ١٤٣٨ ق. = ١٣٩٦).

يادداشت: ج. ٢٦ (چاپ اول: ١٤٣٠ ق. = ١٣٩٠).

يادداشت: ج. ٥ (چاپ سوم: ١٤٣٣ ق. = ١٣٩١).

يادداشت: ج. ١٢ و ١١، ٩، ٨ (چاپ دوم: ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧).

يادداشت: ج. ١١ (چاپ سوم: ١٤٣٩ ق. = ١٣٨٧).

يادداشت: ج. ١٢ (چاپ سوم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).

يادداشت: ج. ١٧ (چاپ اول: ١٤٢٥ ق. = ١٣٨٥).

يادداشت: ج. ١٨ (چاپ دوم: ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩).

يادداشت: ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧) (فیبا).

يادداشت: ج. ٢٥-٢٢ (چاپ اول: ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩) (فیبا).

يادداشت: ج. ٢٧ (چاپ اول: ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩).

يادداشت: ج. ٢٨ (چاپ اول: ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩).

يادداشت: ج. ٢٩ (چاپ اول: ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧).

يادداشت: ج. ٣٠ (چاپ اول: ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧).

موضوع: عالیه حلی، حسن بن یوسف، ٦٤٨ - ٧٢٦ ق. قواعد الأحكام في معرفة الحال والحرام - نقد و تفسیر.

شناسته: فقه جعفری - فرن ٨ ق.

شناسته: افروزد: خالصی، محمدباقر، ١٢٢١ - مصحح.

شناسته: افروزد: عالیه حلی، حسن بن یوسف، ٦٤٨ - ٧٢٦ ق. قواعد الأحكام في معرفة الحال والحرام، شرح.

شناسته: افروزد: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی.

رد پندی کنکرد: ١٣٧٧ - ٢١٣ - ٩٥ - ٨ / ٢١٣ - ٩٥ - ٨ / ٢٧ - ٣ / ٣٤٢ - ٢٩٧.

شماره کتابشناسی متن: ١٨١٥٣ - ٧٨ - ١٨١٥٣.

مفتاح الكرامة

(٢٣)

الفقيه المتبّع السيد محمدجواد العالمي

الشيخ محمدباقر الخالصي

الفقه

مؤسسة النشر الإسلامي

٦٧٢

الثالثة

٣٠٠ نسخة

١٤٤ هـ. ق.

٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٠٦٢ -

٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٩١٤ - ٢

ISBN 978 - 964 - 470 - 914 - 2

تأليف:

تحقيق:

الموضوع:

طبع ونشر:

عدد الصفحات:

الطبعة:

المطبوع:

التاريخ:

شابك دوره:

شابك ج:

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



www.Ketab.ir

فهرس الموضوعات

بقية كتاب الوقف والعطايا

٧	المقصد الثاني: في الوصايا
٩	الفصل الأول: في أركان الوصية
٩	المطلب الأول: في تعريف الوصية
١١	في مشروعية الوصية ووجوبها أو ندبها
١٣	من تجب عليه الوصية ومن تستحب له
١٤	يشترط في الوصية الإيجاب
١٥	تفتقر الوصية إلى الإيجاب، وهل تحتاج إلى القبول؟
١٩	في صيغ الوصية
٢١	إيجاب الوصية باللفظ الكنائي
٢٣	اعتبار كون القبول بعد موت الموصي
٢٧	لا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس

٦٥٩	تمام الملك موقوف على الإيجاب والقبول ووفاة الموصي
٢٩	لا يشترط في القبول اللفظ
٣١	إن ردّ الوصية في حياة الموصي جاز أن يقبل بعد وفاته
٣٣	لوردّها بعد الموت بطلت
٣٥	إن ردّها بعد وفاة الموصي قبل القبض
٣٧	لوردّ بعضًاً صحيحاً فيما قبله
٣٩	لوردّ بعضاً لا يمكن إفرازه
٤١	حكم ما لو مات الموصي له قبل القبض
٤٢	في صحة الوصية المطلقة والمقيّدة
٥٤	في صحة الوصية بالإشارة للعاشر عن النطق
٥٥	حكم الوصية بالكتابة
٥٧	حكم الإشهاد على الكتابة
٦٣	إذا ردّ الموصي له الوصية
٦٦	لو كانت الوصية لغير معين
٦٨	في أنّ القبول هل هو كاشف أو سبب؟
٦٩	ما يتفرّع على كاشفية القبول وعلى سبيّته
٧٣	المطلب الثاني: في الموصي
٨٢	ما يشترط في الموصي
٨٢	وصية من بلغ عشرًا
٨٥	اشتراط التمييز في وصية الصبي
٨٧	لو جرح الموصي نفسه ثمّ أوصى
٨٩	نفوذ الوصية فيما لو أوصى ثمّ قتل نفسه
٩٣	

- ٩٤ حكم وصية المدبر
- ٩٥ في نفوذ وصية المفلس
- ٩٦ حكم وصية العبد
- ٩٨ في صحة وصية الكافر
- ٩٩ في حكم وصية الذمي
- ١٠٠ في نفوذ وصية الآخرين
- ١٠١ في نفوذ وصية الفقير
- ١٠٢ المطلب الثالث: في الموصى له ما يشترط في الموصى له
- ١٠٤ في عدم صحة الوصية للمعدوم
- ١٠٧ حكم الوصية للحمل الموجود
- ١٠٩ إذا تخلّل بين الوصية والوضع أكثر مدة الحمل
- ١١١ تستقرّ الوصية للحمل بانفصاله حتّى لو وضعته ميتاً بطلت الوصية
- ١١٣ لو ردّ الوليّ الوصية لمصلحة
- ١١٥ حكم النماء المتتجدد بين الوفاة والردّ
- ١١٧ في عدم صحة الوصية لمملوك الأجنبي
- ١١٨ حكم الوصية للمكاتب والمدبر
- ١٢٥ حكم الوصية للجزء الحرّ
- ١٢٧ يعتبر ما وصى به لعبدة بعد خروجه من الثالثة لو أوصى عبدة بمالٍ معين
- ١٣٥ حكم الوصية للدّابة

٦٦١	حكم الوصية للذمّي
١٣٩	حكم الوصية للكافر الحربي
١٤٥	حكم الوصية للمرتدّ
١٥١	في صحة الوصية للأجنبي والوارث
١٥٢	لو أوصى لامّ ولده فمّا تنتقد؟
١٥٥	إطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد
١٥٩	لو أوصى لأولاده وهم ذكور وإناث
١٦١	لو أوصى لأعمامه وأخوته
١٦٣	لو قيد الوصية بكتاب الله
١٦٥	لو أوصى لقرابته
١٦٥	لو أوصى لقرابة النبي ﷺ
١٧٢	لو أوصى لأقرب الناس إليه
١٧٤	حكم تقديم ابن العمّ من الأبوين على العمّ من الأب في الوصية
١٧٥	حكم التسوية بين الأخ من الأمّ والأخ من الأبوين
١٧٦	لو أوصى لجماعة من أقرب الناس إليه
١٧٧	لو أوصى للعصبة
١٨١	لو أوصى لأهل بيته
١٨٢	لو أوصى لأهل فلان
١٨٤	لو أوصى للذرّية
١٨٦	لو أوصى للأختان
١٨٧	لو أوصى للأصهار
١٨٧	لو أوصى للآل
١٨٨	

- لو أوصى للعترة ١٩٠
- لو أوصى للعشيرة ١٩٢
- لو أوصى للقوم ١٩٣
- لو أوصى لمواليه ١٩٦
- لو أوصى لأهل قرية ١٩٨
- لو أوصى الكافر للقراء ٢٠٠
- لو أوصى لجاره أو قاتله ٢٠٢
- لو قتلت المسئولة سيدها ٢٠٥
- لو أوصى لمستحقي الزكاة ٢٠٧
- لو أوصى للقراء ٢٠٨
- لو أوصى للقراء والمساكين ٢١٢
- لو مات الموصى له قبل الموصي ٢١٣
- لو قال: أعطوا فلاناً كذا ٢١٣
- لو أوصى في سبيل الله ٢١٤
- في أنه تستحب الوصية للقرابة ٢١٦
- فروع: ٢١٨
- الأول: لو أوصى لعبده برقبته ٢١٩
- الثاني: لو أوصى لمكاتبته ٢٢٢
- الثالث: لو أوصى لحمل امرأة من زوجها ٢٢٣
- لو أوصى لولد فلان ٢٢٤
- الرابع: لو أوصى بعين لحيٍ ولميت ٢٢٧
- الخامس: لو أوصى بشيءٍ لزید وللمساكين

- ٦٦٣
- السادس: لو قال: اشتروا بثلثي رقاباً
٢٢٨
- السابع: لو أوصى لحمل فأتت به قبل ستة أشهر
٢٢٩
- الثامن: لو أوصى للمسجد
٢٣٠
- التاسع: لو أوصى للكل وارث بقدر نصبيه
٢٣١
- لو خصّ كل واحد من الورثة بعين
٢٣٣
- لو أوصى ببيع ماله بثمن المثل
٢٣٤
- العاشر: حكم اشتراط تعيين الموصى له
٢٣٥
- لو أوصى لأحد هذين
٢٣٧
- لو أوصى لمنكروه أو لمن شاء
٢٣٩
- الحادي عشر: لو أوصى لمن يتعدّر حمل اللفظ عليه
٢٤٠
- الثاني عشر: لو أوصى للحمل فولدت حيّاً وميّتاً
٢٤٥
- لو أوصى لأحد هذين ومات أحدهما قبل البيان
٢٤٥
- المطلب الرابع: في الموصى به
٢٤٨
- في تعريف الموصى به
٢٤٨
- ما يشترط في الموصى به
٢٥١
- في عدم جواز الوصية بأزيد من الثالث
٢٥٣
- في عدم اشتراط كون الموصى به مالاً
٢٥٦
- لو أوصى بما يمكن وجوده بعد
٢٥٧
- لو أوصى بالمنافع
٢٥٨
- لو أوصى بالمال المشترك
٢٥٩
- لو أوصى بالنجس أو الحرام
٢٦٠
- لو أوصى بما يرجى تحوله إلى الحال
٢٦٠

- لو أوصى بكلب ولا كلب له
لو كان له كلاب ولا مال له
- لو أوصى ذو الكلب وطلب اللهو وزيق الخسر بأحدها
- لو أوصى بطلب لهو
- في أن الوصية إنما هي من الثلث الموجود عند الموت
- يشرط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث الموجود عند الموت
في أنه كلما قلل الوصية كان أفضل
- لو أوصى بأزيد من الثلث
- لو أوصى ببيع تركته بشمن المثل
هل الإجازة تنفيذ أو انتداب عطية؟
- لو أوصى بعقد عبد لا مال له سواه
- لا فرق بين أن يكون الموصى مريضاً أو صحيحاً
- لو أجزاء الوارث الوصية بعد الموت أو قبله
هل تنفذ إجازة الورثة قبل الموت
هل للإجازة تأثير في وصية الصحيح
- في من تصح إجازته ومن لا تصح
يعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية
- لو أوصى بالمضاربة بتركته
لو أوصى بما هو واجب وغيره
- وجوب البداء بالأول فالأخير عند قصور الثلث
- لو كان جميع الوصايا غير واجب
لو عدّ أشياء تمّ أوصى بمجموعها

٦٦٥	لو أوصى بثلث وربع وسدس
٣٢٤	لو أوصى بثلثه لشخص وبثلثه لآخر
٣٢٥	ما هو الأصل في الوصايا المتضادة؟
٣٢٩	لو أوصى بمعين زائد عن الثلث
٣٢٣	لو أجازوا وصية النصف ثم أدّعوا ظن القلة
٣٢٥	لو كانت الوصية بمعين وادّعوا ظن الثلث
٣٢٧	لو أوصى بالثلث مشاعراً
٣٢٩	لو أوصى بمعين ومات وله مال غائب
٣٤١	لو استلزمت الوصية التصرّف في أكثر من الثلث
٣٤٤	الفصل الثاني: في أحكام الوصية
٣٤٩	المطلب الأول: فيما يرجع إلى اللفظ
٣٤٩	البحث الأول: في الموصى به
٣٥٠	لو أوصى بالحامل
٣٥٠	لو أوصى بالحمل
٣٥١	لو شكّتنا في وجود الحمل حال الوصية بطلت
٣٥٢	لو أوصى بما يقع على المحلّ والمحرّم
٣٥٤	لو أوصى بكلب نزّل على المنتفع به
٣٥٧	لو أوصى ببطل ولم يكن له إلّا طبل لهو
٣٥٩	لو أوصى له بدفعٍ
٣٦١	لو أوصى بعودٍ من عياداته
٣٦٣	لو أوصى بلفظ مشترك أو متواطئ
٣٦٥	في تخيير الورثة في تعيين المتواطئ أو المشترك
٣٦٧	

- وجوب حمل لفظ الموصي على ما هو ظاهر فيه
لو أوصى بقوس
- لو أوصى برأسٍ من مماليكه
لو أوصى برأسٍ من رقيقه فتلعوا
- لو أوصى برأسٍ من رقيقه فتلعوا وبقي واحد
لو لم يكن له رقيق حال الوصية
- لو أوصى بالرقيق ولم يضفه إلى نفسه
لو أوصى بثلث عبده فخرج ثلاثة مستحقاً
- لو قال: اعطوه عبداً من عبيدي ولا عبيد له
لو أوصى وله مماليك فملك آخرين
- لو أوصى بعدي وليس له إلا واحد ومات عنه
لو أوصى بشاة
- لو أوصى بالبعير أو الجمل
لو أوصى بالبقرة
- لو أوصى بالكلب أو الحمار أو الدابة
لو أوصى بدار
- لو أوصى بدار فانهدمت قبل موته
لو أوصى بصيغة الجمع
- تنبيه: فيما لو أوصى بصيغة جمع القلة أو الكثرة
البحث الثاني: في الموصى له
- لو أوصى لحملها إن كان غلاماً فولدت اثنين
لو قال: إن كان في بطنهما غلام فولدت غلامين

٤١٠	لو أوصى لأحدهما ثم مات قبل البيان
٤١٣	لو أوصى للقراء
٤١٥	لو أوصى للعلماء
٤١٧	لو أوصى لزید ولمن لا يملک
٤١٩	لو أوصى لأقارب علوی معین في زمانه
٤٢١	لو أوصى لأقاربه
٤٢٢	لو أوصى لأقارب أقاربه
٤٢٣	لو أوصى لغير المنحصر كالعلویین
٤٢٥	هل يجب استيعاب من حضر البلد؟
٤٢٧	لو أوصى لبني فلان
٤٢٨	لو أوصى للأرامل
٤٣٠	لو أوصى للإخوة
٤٣١	لو أوصى لورثة فلان
٤٣٢	لو أوصى لعصبة فلان
٤٣٣	لو أوصى للشيخ
٤٣٤	لو أوصى للشبان
٤٣٥	لو أوصى لأعقل الناس
٤٣٦	لو أوصى لأحمق الناس
٤٣٨	المطلب الثاني: في الأحكام المعنوية
٤٣٩	لو أوصى بخدمة العبد أو اجرة الدار ونحوهما
٤٤٠	في أن الوصية بالمنفعة المؤبّدة تمليک
٤٤١	في أن العبد لا يضمن إذا تلف في يده

- لو أوصى له بمنافع العبد ملك اكتسابه كله
لو أعتق العبد الموصى بخدمته
في تملك ولد الجارية الموصى بخدمتها
حكم وطء الموصى له الموصى بمنافعه
حكم وطء وارث الموصى الموصى بمنافعه
حكم ما لو وُظئت للشبهة
حكم ما لو ولدت من الموصى له
إذا قُتل الموصى بخدمته
لو قطع طرف الموصى بخدمته
لو جنّي العبد الموصى بخدمته أو المرهون
في صحة الوصية بالخدمة موقّة ومطلقة
تخير الوارث إذا كانت الوصية بالخدمة مطلقة
لو قيّد الوصية بوقتٍ خاصٍ فمرض
لو قيّد الوصية بوقتٍ شامل
لا يملك الوارث بيع الموصى بخدمته إن كانت مؤبّدة أو مجهولة
حكم جواز بيع المؤبّدة من الموصى له
في أنَّ وارث الموصى يملك عتق الموصى به
في أنَّه لا يسقط حقَّ الموصى له ببيع الوارث
هل يجزئ عتق الموصى بخدمته عن الكفار
هل تصحُّ كتابة الموصى بخدمته
في أنَّ المنافع الموصى بها تحسب من الثلث
في تقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له

٤٧٣	لو لم يكن للموصى به نفع أصلًا في تقويم الرقبة لو أوصى بها مؤقتة
٤٧٤	لو اشتمل العبد على منفعتين وأوصى بأحدهما
٤٧٧	لو أوصى باللبن دون الصوف
٤٧٩	حكم ما لو بقي من قيمة الرقبة
٤٨٠	نفقة الموصى بخدمته في المؤبدة على الوارث
٤٨١	نفقة الموصى بخدمته في المؤبدة على من؟
٤٨٣	لو أسقط الموصى له الخدمة
٤٨٤	لو أوصى لأحدهما بحب زرعه ولا آخر بتبنه
٤٨٥	لو امتنع أحد الموصى لهما عن النفقة
٤٨٧	لو أوصى لأحدهما بفض ولا آخر بخاتمه
٤٨٨	لو احتجت النخلة أو الدار إلى السقي أو العمارة
٤٨٨	لو أوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر
٤٩٠	لو أوصى من غلة داره بدينار
٤٩٢	لو أوصى بعتق مملوكة وعليه دين
٤٩٤	لو أوصى بعتق مماليكه دخل ما يملكه منفرداً ومشتركاً
٥٠٦	حكم المماليك المشتركة لو أوصى بعتقهم
٥٠٩	لو أوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم
٥١٠	لو أوصى بعتق ثلث كل واحد من عبيده
٥١٣	لو رتب بدئ بالأول فالاول
٥١٥	لو أوصى بعتق عدد معين ولم يعيّن لهم
٥١٧	لو أعتق العبيد أجمع وليس له سواه
٥١٩	

- ٥١٩ لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة
- ٥٢٢ لو أعتق بضم الإيمان فظهر الخلاف
- ٥٢٣ لو أوصى بعتق رقبة بشمن فتعدّر
- ٥٢٨ لو أوصى بجزءٍ من ماله أو سهم
- ٥٣٧ في أن الوارث يعيّن ما لا تعين فيه
- ٥٣٩ لو ادّعى الموصي له تعين الموصي
- ٥٤١ لو قال: عطوه كثيراً
- ٥٤٣ لو قال: اعطوه جزءٌ جزءٌ من مالي
- ٥٤٤ لو أوصى بأشياء فنسن الموصي بعضه
- ٥٤٨ لو أوصى بسيفٍ معين
- ٥٥٢ لو أوصى بسفينة أو صندوق أو جراب
- ٥٥٧ حكم ما لو أخرج بعض ولده من التركة
- ٥٦٢ لو قال: حجّوا عنّي وعيّن له قدرأً
- ٥٦٣ لو قال: اشتروا عشرة أقفرة بمائة
- ٥٦٥ لو أوصى بثلث أمواله للفقراء
- ٥٦٧ لو قال: اعتقو رقاباً
- ٥٦٩ لو أوصى بشيءٍ في وجهٍ فتعدّر صرفه فيه
- ٥٧٠ لو أوصى لأحد بعيدٍ ولا آخر بتمام الثلث
- ٥٧٥ لو قبل المريض الوصية بأبيه
- ٥٧٧ لو ورث أبياه أو انتهبه .
- ٥٧٩ لو أوصى بالحجّ تطوعاً أو واجباً
- ٥٨٣ المطلب الثالث: في الأحكام المتعلقة بالحساب

- ٥٨٣ البحث الأول: ما خلا عن الاستثناء
- ٥٨٣ المقام الأول: لو كان الموصى له واحداً
- ٥٨٣ إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته وأطلق
- ٥٨٦ إن أوصى له بمثل نصيب واحد معين
- ٥٨٩ لو أوصى له بمثل نصيب الزوجة
- ٥٩٠ لو أوصى له بمثل نصيب نفسه
- ٥٩٠ لو أوصى لأجنبي بمثل نصيب ولده
- ٥٩٦ لو أوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلاً أو كافراً
- ٥٩٧ لو أوصى له بمثل نصيب وارث مقدّر
- ٥٩٩ لو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت
- ٦٠١ لو أوصى له بجزءٍ معلوم
- ٦٠٣ لو أوصى بثلث ماله
- ٦٠٥ لو أوصى بجزءٍ من حصة وارثٍ معين
- ٦١١ لو أوصى بالربع من حصة ابن
- ٦١٢ لو أوصى بمساواة البنت مع ابن
- ٦١٥ لو أوصى بضعف نصيب ابنه
- ٦١٨ لو أوصى بضعفين ابنه
- ٦٢٠ لو أوصى بأربعة أو خمسة أمثال نصيب ابنه
- ٦٢١ لو قال: ضعفوا له ضعف نصيب ابني
- ٦٢٣ لو أوصى بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة
- ٦٢٤ المقام الثاني: لو كان الموصى له متعدداً
- ٦٢٤ لو قال: ثلثي لفلان إن لم يمت قبلي وإلا لفلان

- لو قال: ثلثي لفلان وإن قدم الغائب فله
لو أوصى لأفراد بأشياء ثم قال: فلان شريكيهم
- الفصل الثالث: في تصرّفات المريض**
- في التصرّفات المؤجلة للمريض
- في التصرّفات الصحيحة المقترنة بالموت
- في التصرّفات المنجزة للمريض
- البحث الأول: في أن مرض الموت أيُّ مرضٍ هو؟**
- في الإشارة إلى المخوف من مرض الموت
- فيما يُنذر بالموت ولا يمسّ البدن